

الخصائص

مبدلـة فتقول وُقِّتت فهذه علـة الجواز إـذاً لا علـة الوجوبـ وهذا وإن كان في ظاهر ما تراه فإنه معنى صحيح وذلك أن الجواز معنى تعقـله النفس كما أن الوجوب كذلك فكما أن هنا علـة للوجوب فكذلك هنا علـة للجواز هذا أمر لا ينكـر ومعنى مفهوم لا يُتـدافـع . ومن علـل الجواز أن تقع النكرة بعد المعرفة التي يتم الكلام بها وتلك النكرة هي المعرفة في المعنى فتكون حينئـذٍ مخيـراً في جعلك تلك النكرة إن شئت حالا وإن شئتَ بدلا فتقول على هذا مررت بزيدٍ رجلٍ صالحٍ على البدلـ وإن شئتَ قلت مررت بزيد رجلـا صالحـا على الحال أفلا ترى كيف كان وقوع النكرة عقـيب المعرفة على هذا الوصف علـة لجواز كل واحدٍ من الأمرين لا علـة لوجوبهـ .

وكذلك كل ما جاز لك فيه من المسائل الجوابان والثلاثة وأكثر من ذلك على هذا الحد فوقوعه عليه علـة لجواز ما جاز منه لا علـة لوجوبهـ فلا تستنكر هذا الموضع . فإن قلت فهل تجيز أن يحل السوادُ محلا مـا فيكون ذلك علـة لجواز اسوداده لا لوجوبهـ قيل هذا في هذا ونحوه لا يجوز بل لا بد من اسوداده البتـة وكذلك البياض والحركة والسكون ونحو ذلك متى حل شئ منها في محل لم يكن له بُد من وجود حكمه فيه ووجوبه البتـة له لأن هناك أمرا لا بد من ظهور أثره وإذا تأملت ما قد مناه رأيته عائدا إلى هذا الموضع غير مخالف له ولا بعيدٍ عنه وذلك أن وقوع النكرة تـليـة المعرفة على ما شرحناه من تلك الصفة سبب لجواز